



أمانة منطقة
المدينة المنورة
Madinah Regional Municipality

اشتراطات محلات بيع الشتلات ونباتات الزينة

مقدمة

المدينة المنورة ▲▼▲▼▲

✓ هي المحلات التي تقوم بالبيع للشتلات الزراعية والنباتات (المشاتل) والبذور.

✓ 1446/9/5 هـ

✓ 180 يوم من تاريخ الاصدار

✓ البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات المشاتل

✓ زراعة نباتات الزينة والشتلات المشاتل

✓ البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات المشاتل خارج النطاق العمراني

✓ البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات المشاتل داخل النطاق العمراني

✓ زراعة نباتات الزينة والشتلات المشاتل

• المستودعات والمخازن

تعريف اللائحة:



تاريخ الاصدار:



المهلة التصحيحية
للمحلات القائمة:



أنشطة الأيزك
المرتبطة باللائحة:



الأنشطة التفصيلية:



الخدمات
المسموحة:



أقسام اللائحة الرئيسية

الباب الأول:
المقدمة
والتعريفات



تحديد اهداف اصدار اللائحة - تحديد نطاق الاشتراطات - المصطلحات والتعريف.

الباب الثاني:
متطلبات الترخيص



اجراءات اصدار وتجديد الرخصة - الجهات ذات العلاقة (الدفاع المدني - وزارة التجاري).

الباب الثالث:
المتطلبات
المكانية



اشتراطات الموقع - الانشطة الاضافية والمتجانسة - اللوحات الخارجية.

الباب الرابع:
المتطلبات الفنية



اشتراطات الكود السعودي للبناء - المتطلبات المعمارية -متطلبات الواجهات و المظهر العام - الدرج والارصفة الخارجية- الارضيات - الاسقف - المخزن - الاضاءة - الحماية من الحريق

الباب الخامس:
المتطلبات
التشغيلية



المتطلبات التشغيلية الداخلية للنشاط -متطلبات اللوحات الداخلية - الكاميرات الأمنية- الصيانة الدورية والوقائية على العناصر - النظافة -وسائل الدفع الالكتروني- ممارسات العاملين .

الباب السادس:
الأحكام العامة
والتظلمات



تحديد صلاحيات مراقبة النشاط والتظلمات

الباب السابع:
الأدلة المرجعية



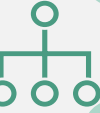
الأدلة واللوائح والنظم الوزارية المرتبطة بالنشاط

اهم الاشتراطات

المدينة المنورة

- محل البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات المشتات
- كشك البيع بالتجزئة للشتلات الزراعية والنباتات المشتات

فئات محلات بيع
الشتلات والنباتات



موقع مستقل

جزء من مبنى قائم

التصنيف

أن يكون النشاط على الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري

أن يكون النشاط ضمن المباني التجارية أو مباني الاستخدام المختلط ويسمح بالأكشاك داخل المجمعات التجارية والحدائق العامة

• داخل النطاق العمراني

في المناطق المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات

• خارج النطاق العمراني

- 200م² للأراضي الفضاء ويسمح بإقامة عدة محلات ضمن الموقع
- ألا تقل واجهة المحل الواحد عن 4م²

▪ 24م²

• الحد الأدنى لمساحة المحل

- 6م² داخل المجمعات التجارية و المباني المغلقة
- 4م² في الأسواق الشعبية

• الحد الأدنى لمساحة الكشك

متطلبات
الموقع و
للمساحة :



- لا يتجاوز مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية.
- لا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.

المساحة للأنشطة
المتجانسة:



المتطلبات المعمارية:

- يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المحل.
- يسمح باستخدام دور الميزانين، على ألا تتجاوز مساحة الميزانين ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

متطلبات الواجهة و المظهر العام :

- يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المحل/المنشأة وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفق ألما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
- يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.
- يجب أن تكون واجهة المحل/المبنى من الزجاج الشفاف السيکوريتوما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن 160 سم للأبواب المزدوجة.

متطلبات الدرج والارصفة الخارجية :

- الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (201 SBC) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
- أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل.
- توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المحل/المنشأة .
- أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
- أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المبنى.
- أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المحل/المنشأة أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
- يجب الالتزام بالميول المسموح به -حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.



متطلبات الأسقف:

- يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
- يسمح أن يكون جزء من السقف من مواد نافذة للضوء والهواء
- يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
- تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

متطلبات الأرضيات:

- يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201)
- تكون أرضية المحل والممرات من مواد غير قابلة للانزلاق ويسمح أن تكون الأرضيات المخصصة لعرض الشتلات من التربة بشرط وجود عزل مائي أسفلها.
- يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق

متطلبات الإضاءة:

- تزويد المحل/المنشأة بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات المحل/المنشأة بما فيها المخزن، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
- يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج المحل/المنشأة .

المتطلبات الإضافية الخاصة بالمخزن:

- يسمح بتوفير مستودع لتخزين المواد (منخفضة الخطورة) والمرتبطة بالنشاط على أن تحقق الشروط التالية:
- ألا تتجاوز مساحة المستودع 25 % من المساحة الاجمالية الواردة في الترخيص أو 150 م² أو أيهما أقل.
- يسمح بتجاوز الحد الأعلى المسموح به (150 م²)، وبحد أعلى 50 % من المساحة الاجمالية على أن يتم الالتزام بالتالي:
 - ✓ إضافة نشاط المخازن كنشاط إضافي في الترخيص.
 - ✓ تطبيق متطلبات اشتراطات المستودعات والمخازن الصادرة من الوزارة





متطلبات العامة:

- يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
- يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط قبل البدء في أعمال التشغيل.

- الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.

- يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
- يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.
- يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
- يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد ، إلا في حال وجود ترخيص إشغال رصيف.
- يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المحل/المنشأة.
- يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المحلات/المنشآت والمواقف العامة.
- يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
- في حالة إغلاق المنشأة من قبل الأمانة/البلدية، يمنع إعادة فتح المحل/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط

- يجب أن تكون واجهة المحل خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
- يسمح بتركيب لوحة أو ملصق دعائي على واجهة المبنى وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

التراخيص :



الاشتراطات التشغيلية:



يمنع :



لوحة و ملصق دعائي



متطلبات الصيانة العامة:

- يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:
- صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها وأن تكون خالية من التشققات والكسور والأعطال.
- صيانة واجهة المنشأة والمحافظة عليها والتأكد من خلوها من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة الجدران الخارجية للمبنى، والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.
- صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجمع المياه في أوعية مكشوفة
- صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.
- صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المنشأة الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات





تم اضافة امثلة توضيح بعض الاشتراطات

